

# صندوق ثروات للأسهم السعودية

## Tharwat Saudi Equity Fund

"صندوق أسهم استثماري عام مفتوح وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

### شركة ثروات للأوراق المالية

تم إعداد هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 تاريخ 1424/06/02 هـ والتعديلات التي تمت على النظام، يخضع الصندوق ويلتزم بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية. كما تتضمن معلومات واضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى بعناية والحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2015/11/09 م وآخر تحديث بتاريخ 2020/12/21 م

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحدائه بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09 م

## إشعار هام

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى بعناية والحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق. كما يجب على المستثمرين الذين قرروا الاستثمار في هذا الصندوق أن يكونوا على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بقرار الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ.

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09 م.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر مرتفعة، لذا فإن الاستثمار في هذا الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات قليلة المخاطر. ولزيد من التفاصيل حول المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق، الرجاء مراجعة الفقرة (3) من مذكرة المعلومات. صندوق ثروات للأسهم السعودية هو صندوق استثمار مفتوح خاضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ويهدف إلى تنمية رأس المال من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاستثمار في الطروحات الأولية بسوق الأسهم السعودية من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر لأسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويؤكد حسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية المهنية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أي إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور مطلوب تضمينها بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وذلك كما في تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام أو كما في تاريخ آخر تحديث لها. ويجب ألا يعتبر المستثمرون آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق.

لم يصرح مدير الصندوق لأي وسيط أو سمسار أو لأي شخص آخر بإصدار أي إعلان أو بتقديم أية معلومات أو بالإدلاء بأية بيانات تتعلق بطرح وحدات الصندوق أو بيعها خلافاً لما تحتوي عليه هذه الشروط والأحكام، وفي حالة صدور مثل تلك الإعلانات أو تقديم مثل تلك المعلومات أو البيانات، فيجب عدم الاعتماد عليها على أساس أنه مصرح بها من قبل مدير الصندوق. إن هذه الشروط والأحكام لا تشكل طرحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لتملك أي وحدات في هذا الصندوق من قبل أي شخص في أية دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات لأي شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

وعلى المستثمرين ألا يعتبروا هذه الشروط والأحكام على أنها استشارة تتعلق بأية أمور قانونية أو ضريبية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى. ويجب كذلك على المستثمرين أن يقوموا بالاستعلام بشأن:

أ. المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بشراء وحدات الصندوق أو امتلاكها أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

ب. أية قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات.

ت. المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

يجب على المستثمرين الاعتماد على مستشارهم، بما في ذلك المستشارين القانونيين والمحاسبين، فيما يتعلق بالأمور القانونية والضريبية والمسائل الأخرى التي تخص الصندوق أو الاستثمار فيه.

## دليل الصندوق

أمين الحفظ	مدير الصندوق
 <p>مجموعة النفيعي للاستثمار AI-Nefae Investment Group</p> <p>النفيعي للاستثمار مركز بن حمران – شارع التحلية – الطابق السابع مكتب رقم 704B ص.ب. 17381 جدة 21484 المملكة العربية السعودية. بريد الكتروني: custody@nefaie.com هاتف: +966126655071 فاكس: +966126655723</p>	 <p>شركة ثروات للأوراق المالية Tharwat for Financial Securities</p> <p>شركة ثروات للأوراق المالية 6635 التخصصي – حي العليا - وحدة رقم 12 الرياض 12331 – 3787 - المملكة العربية السعودية الهاتف: 00966114811000 الفاكس: 00966114808038 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:info@tharwat.sa">info@tharwat.sa</a></p>
السوق المالية	المحاسب القانوني
 <p>تداول Tadawul</p> <p>تداول (السوق المالية السعودية) 6897 طريق الملك فهد – العليا – وحدة رقم: 15 الرياض 12211 – 3388 المملكة العربية السعودية الرقم الرئيسي للسوق المالية السعودية (تداول) هاتف: 0096612189999 خدمات العملاء: 0096612189090</p>	 <p>RSM</p> <p>المحاسبون المتحدون الرياض: طريق الملك عبد الله - مبنى رقم 17 - مكتب رقم 7 ص.ب 8246 الرياض 12274-3988 هاتف: 00966114562974 فاكس: 00966114940587 جدة: ص.ب 6659-21452 المملكة العربية السعودية</p>

## ملخص معلومات الصندوق

اسم الصندوق	صندوق ثروات للأسهم السعودية
مدير الصندوق	شركة ثروات للأوراق المالية
نوع الصندوق	مفتوح
عملة الصندوق	ريال سعودي
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر (لمعلومات أكثر عن المخاطر، يرجى مراجعة الفقرة (3) ضمن مذكرة معلومات الصندوق).
مجال الاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاستثمار في شركات مدرجة في السوق السعودية.</li> <li>- الاكتتاب في شركات مساهمة من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر.</li> <li>- الاستثمار في السوق الموازية (نمو)</li> <li>- أسواق النقد وصناديق المراجعات.</li> <li>- صناديق ذات أهداف مماثلة للصندوق وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (الريت).</li> <li>- حقوق أولوية لأسهم شركات.</li> </ul>
المؤشر الاسترشادي	مؤشر السوق المالية السعودية تداول (تاسي)
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل.
فترة الطرح	من تاريخ 2016/01/05 م إلى تاريخ 2016/01/07 م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	5,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	5,000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل
أيام التعامل والتقويم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع ماعدا أيام العطل الرسمية في سوق الأسهم السعودية في المملكة.
رسوم الاشتراك	1% بحد أقصى من قيمة الاشتراك
أتعاب الإدارة	0.95% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق
أتعاب الحفظ	0.15% سنوياً من إجمالي قيمة الاصول تحت الحفظ ، بحد ادني عشرون ألف ريال سعودي

رسوم الاسترداد المبكر	1% عند الاسترداد خلال أقل من 30 يوم من تاريخ الاشتراك
أتعاب المحاسب القانوني	20,000 ريال سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	18,000 ريال سنوياً بحد أقصى
رسوم نشر المعلومات "تداول"	5,000 ريال سنوياً
رسوم رقابية	7,500 ريال سنوياً
مصاريف التعامل	حسب الأسعار السائدة في السوق
الزكاة	لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين، وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.

## المصطلحات

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة السوق المالية بالمملكة.

السوق: شركة السوق المالية السعودية

النظام: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

لائحة مؤسسات السوق المالية: لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م، والمعدلة بموجب القرار رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/08/12 م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

الطروحات الأولية: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

أسهم حقوق أولوية: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر ويكون لهم الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

مدير الصندوق: شركة ثروات للأوراق المالية.

أمين الحفظ: مجموعة النفيعي للاستثمار.

المحاسب القانوني: المحاسبون المتحدون (RSM)، وهو المحاسب القانوني المعين وفقاً لهذه مذكرة المعلومات بما في ذلك أي محاسب قانوني يتم تعيينه من وقت لآخر وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام.

مجلس الإدارة: مجلس يعين مدير الصندوق أعضاؤه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس له علاقة جوهريّة أو تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ لذلك الصندوق، وينطبق عليه تعريف العضو المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الوحدات: الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية الانتفاع في أصول وعوائد الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يمتلكها.

صافي قيمة أصول الصندوق: هي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوم منها الخصوم.

صافي قيمة الأصول للوحدة: هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه.

مالك الوحدة/المستثمر/المشترك: الشخص أو الكيان الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

صندوق استثمار مفتوح: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل الوحدات المملوكة لهم. ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم وفقاً لصفافي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.

الصندوق: صندوق ثروات للأسهم السعودية.

يوم التعامل: أي يوم يتم فيه شراء وبيع وحدات صندوق الاستثمار.

يوم تقويحي: اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة (يومي الاثنين والأربعاء).

يوم: يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

ضريبة القيمة المضافة: الضريبة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة في مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

**السنة المالية :** تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية

**الأطراف ذات العلاقة:** أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق).

**صافي قيمة الأصول:** قيمة أصول الصندوق بعد خصم مصاريف الإدارة والمصاريف الأخرى.

**وكالات التصنيف الائتماني:** الوكالات التي تقوم بقياس قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين، والتي يعبر عنها بمخاطر عدم السداد. وتشمل الوكالات الدولية مثل "وكالة ستاندر أند بورز" و "وكالة فيتش" أو وكالات محلية في حال وجدت.

**الشروط والأحكام:** تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.

**السوق الأولية:** هي السوق التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة.

**السوق الثانوية:** هي السوق التي يتم فيها إدراج وتداول الأوراق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي.

**الصناديق الاستثمارية المماثلة:** يقصد بها صناديق الاستثمار التي تستثمر بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة في السوق المالي السعودي بحيث تكون مرخصة من الهيئة ومطروحة طرحاً عاماً.

**السوق الموازية (نمو):** سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

**صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ( الريت ):** هي صناديق استثمارية عقارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية وتُعرف عالمياً بمصطلح "ريت أو ريتس"، وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاع العقارات المطورة والجاهزة للاستخدام التي تدر دخلاً دورياً وتأجيرياً.

**أدوات أسواق النقد:** المرابحات والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر.

**التحليل المالي الأساسي:** تحليل القوائم المالية للشركات وتقييم الأسهم بقيمتها العادلة في السوق بناءً على نتائجها المالية الحالية والمستقبلية.

**المؤشر الإستراتيجي للأسهم السعودية:** وبعد مؤشر تداول جميع الأسهم هو المؤشر المعياري كما يستخدم سوق الأسهم السعودي منهجية التعويم الحر لجميع الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية عند احتساب المؤشر المعياري .

**الظروف الاستثنائية:** حالة الأزمات الاقتصادية الحادة أو الأزمات السياسية أو الحالات التي تؤدي إلى حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.

## الفهرس

13	إشعار هام
14	دليل الصندوق
15	ملخص المعلومات الرئيسية
17	المصطلحات
19	الفهرس
20	1. معلومات عامة
20	2. النظام المطبق
20	3. أهداف صندوق الاستثمار
23	4. مدة الصندوق
23	5. قيود وحدود الاستثمار
24	6. عملة الصندوق
24	7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
25	8. التقويم والتسعير
26	9. التعاملات
28	10. سياسة التوزيع
28	11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
29	12. سجل مالكي الوحدات
29	13. اجتماع مالكي الوحدات
30	14. حقوق مالكي الوحدات
30	15. مسؤولية مالكي الوحدات
30	16. خصائص الوحدات
30	17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
32	18. إنهاء صندوق الاستثمار
32	19. مدير الصندوق
33	20. أمين الحفظ
34	21. المحاسب القانوني
35	22. أصول الصندوق
36	23. إقرار من مالك الوحدات
37	ملحق رقم (1) الإفصاح المالي

## 1- معلومات عامة:

أ- اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:  
شركة ثروات للأوراق المالية شخص مرخص له بممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وحفظ الأوراق المالية والتعامل بصفة أصيل بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، ترخيص رقم 14175-06 بتاريخ 2014/3/13م الموافق 1435/5/2 هـ

ب- عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

6635 التخصصي - حي العليا - وحدة رقم 12

الرياض 12331 - 3787 المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966114811000 الفاكس: 00966114808038

ت- عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق:

[www.Tharwat.sa](http://www.Tharwat.sa) الموقع الالكتروني:

ث- اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه:

مجموعة النفيعي للاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم (07082-37)

ج- عنوان الموقع الالكتروني لأمين الحفظ:

[www.nefiae.com](http://www.nefiae.com) الموقع الالكتروني:

## 2- النظام المطبق:

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة، وتخضع هذه الشروط والأحكام وتُفسر وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة والخاضعة لإشراف الهيئة.

## 3- أهداف صندوق الاستثمار:

أ- وصف لأهداف صندوق الاستثمار

باعتباره صندوق استثماري مفتوح ، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي في تنمية رأس المال على المدى المتوسط و الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاستثمار في الطروحات الأولية بسوق الأسهم السعودية من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر لأسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام، ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وسيعاد استثمارها في الصندوق، وسيكون المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر السوق السعودية الرئيسية تاسي.

ب- بيان يوضح سياسات الاستثمار وممارسته بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

- نوع (أو أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

تركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية أو حقوق أولوية لهذه الأسهم كما أن الصندوق يتمتع بالمرونة لاستثمار أصوله في اكتتابات الطروحات الأولية في السوق المالية السعودية. كما يستثمر أيضاً في الصناديق الاستثمارية المماثلة وحقوق الأولوية القابلة للتداول المصدرة من الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية.

قد يستثمر الصندوق في السوق الموازية (نمو) حسب ما يراه مناسباً فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو بعد الإدراج في السوق ووفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية و شركة السوق المالية السعودية "تداول" بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

قد يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (الريت) حسب ما يراه مناسباً فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو بعد الإدراج في السوق ووفقاً للأنظمة واللوائح بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

- سياسة تركيز الاستثمار:

يسعى مدير الصندوق لغرض تحقيق أهداف الصندوق إلى استثمار 100% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاكتتاب في الشركات خلال فترة الطرح العام الأولي ، على ألا تقل نسبة الاستثمار فيها مجتمعة عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق ، وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية بنسبة تصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق الأسهم السعودية وصناديق طروحات أولوية أخرى مطروحة طرْحاً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية في المملكة لغرض تحقيق عائد إضافي.

لأغراض إدارة السيولة قد يقوم مدير الصندوق باستثمار 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرْحاً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من قبل الهيئة.

يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بالفائض النقدي كسيولة نقدية أو استثمار الفائض النقدي في أدوات أسواق النقد بما لا يتجاوز 50% من صافي أصول الصندوق.

تخضع عملية الاستثمار في صناديق أخرى (صناديق أسواق النقد وصناديق الأسهم السعودية العامة وصناديق الطروحات الأولية و صناديق الاستثمار العقارية المتداولة) إلى معايير ومحددات يتم تطبيقها عند اتخاذ قرار الاستثمار كالأداء التاريخي للصندوق وحجمه واستراتيجية الاستثمار وخبرات الكادر الوظيفي المسؤول عن إدارة الصندوق المرشح للاستثمار به وسمعته.

يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق :

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من صافي قيمة أصول الصندوق	الحد الأعلى من صافي قيمة أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجة بالسوق السعودية (تشمل الطروحات الأولية وحقوق الأولية)	50%	100%
الاستثمار في السوق الموازية (نمو)	0%	10%
صناديق أسهم سعودية أخرى مطروحة طرماً عاماً ومرخصة من الهيئة	0%	50%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) مطروحة طرماً عاماً ومرخصة من الهيئة	0%	50%
صناديق أسواق النقد المطروحة طرماً عاماً ومرخصة من الهيئة	0%	50%
سيولة نقدية أو أدوات أسواق النقد	0%	50%

\*يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد المصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية بناء على التالي: مدى سيولته، جودة إدارته، أدائه التاريخي، ومنظمة من قبل البنك المركزي السعودي.

- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
- يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية، يتم اختيار الاستثمار في الأسهم المعنية بناءً على التحليل الأساسي بحيث يتم التركيز على الشركات التي لديها قدرة على النمو أو التي تتمتع بتدفقات نقدية ثابتة ومستقرة، والذي بدوره يشمل دراسة عميقة للقوائم المالية من خلال تقييم الشركة والتي تشمل عدد من المقاييس كهامش الربحية والنمو، ومكرر الربحية، ونسبة توزيع الأرباح النقدية، ونسبة الدين إلى حقوق الملكية، والتدفقات النقدية الحرة بهدف اختيار الشركات المتوقع أن تحافظ أو تنمي أرباحها.
- بالإضافة إلى ذلك سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على مبدأ توزيع الأصول في عملية إدارة محفظة الصندوق وذلك بتحديد الأوزان المناسبة لكل مجال استثماري بناءً على الفرص المتاحة وللحد من المخاطر الغير منتظمة وتوفير محفظة استثمارية متنوعة في السوق الثانوية والسوق الأولية، والتي يقوم بإعدادها فريق عمل مدير الصندوق بالإضافة إلى التقارير والأبحاث الاستثمارية المتاحة من مصادر خارجية.
- سيقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق الاستثمارية بحسب تقديره المطلق لتلك الصناديق، حيث سوف يؤخذ بعين الاعتبار الأداء التاريخي والعائد على الصندوق ورسوم الإدارة و على حجم الأصول بمقارنة مع الصناديق الأخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية. سيقوم مدير الصندوق باختيار أدوات أسواق النقد التي تخضع لإشراف البنك المركزي السعودي كما سيعتمد على تصنيف داخلي خاص يعتمد على تقديره لوضع البنك وملائمته المالية وعلى جاذبية العائد الاستثمار.

- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:  
لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها في استراتيجية الصندوق الواردة في بند سياسة تركيز الاستثمار أعلاه.
- أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:  
يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته ملتزمة بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول صندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار أخرى يديرها ذلك المدير أو مديرون آخرون:  
يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية بحيث لا يتجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة 50% من إجمالي أصول الصندوق ولا يتجاوز الاستثمار في صناديق أسواق النقد ما مقداره 50% من إجمالي أصول الصندوق. ولن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم إضافية فيما يتعلق بالصناديق المدارة من قبله.
- صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض:  
يحق للصندوق الحصول على تمويل على ألا يتجاوز حجم التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء التمويل من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد بموجب المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار، وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة.
- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق استثمارات المحفظة فيها:  
تقتصر استثمارات الصندوق في السوق المالية السعودية.
- التعامل مع أسواق المشتقات المالية:  
لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

#### 4- مدة الصندوق:

صندوق ثروات للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هنالك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

#### 5- قيود وحدود الاستثمار:

يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته في المملكة العربية السعودية، كما يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

## 6- عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الريال العربي السعودي ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غير الريال العربي السعودي.

## 7- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

### 1-7 المصاريف المدفوعة لمدير الصندوق

- رسوم الاشتراك: 1% من قيمة الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك، ويتم تحصيلها من مالك الوحدات
- أتعاب الإدارة: 0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.

### 2-7 مصاريف يتحملها الصندوق ومستحقة لأطراف غير مدير الصندوق

- مصاريف نثرية وأخرى: سوف يتحمل الصندوق رسوم نثرية وأخرى بحيث لا تتجاوز 0.10% كحد أقصى سنويًا على أساس صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية وتدفع كل ثلاثة شهور ولن يتم خصم الا الرسوم الفعلية.
- أتعاب المحاسب القانوني: 20,000 ريال سنويًا. ويتم احتسابها يوميًا وتدفع كل ستة شهور.
- أتعاب الحفظ: 0.15% من إجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ وبحد أدنى 20 ألف ريال سعودي سنويًا يتم احتسابها يوميًا وتدفع كل ثلاثة أشهر.
- أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها، 3,000 ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحتسب يوميًا وتدفع بعد كل اجتماع. ولا تتجاوز 18,000 سنويًا للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات
- الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي سنويًا، ويتم احتسابها يوميًا وتدفع بنهاية كل سنة للهيئة.
- رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي سنويًا ويتم احتسابها يوميًا وتدفع في بداية كل سنة.
- أتعاب التمويل: حسب الأسعار السائدة وقت طلب التمويل، ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية.
- أتعاب الضرائب والرسوم: ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال أنها مفروضة أو يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة او قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة.

### 3-7 مصاريف يتحملها المستثمر مباشرة وتستحق للصندوق

- رسوم الاسترداد المبكر: 1% من صافي قيمة الاسترداد خلال 30 يوم من بداية الاشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات وتدفع هذه الرسوم للصندوق.
- ولزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على ملخص الافصاح المالي من هذه الشروط والأحكام.

- ب- بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:
- رسوم الاشتراك: يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك بنسبة 1% من قيمة مبالغ كل عملية اشتراك وتدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك ويتم تحصيلها من مالك الوحدات.
  - رسوم الاسترداد: يحصل مدير الصندوق على رسوم استرداد مبكر بنسبة 1% في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً.
- ت- بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت:
- لا يوجد.

## 8- التقويم والتسعير:

- أ. بيان مفصل عن كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:
- يحتسب إجمالي قيمة الأصول في الصندوق على الشكل التالي:
- في حال الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقويمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
  - في حال الودائع، تستخدم القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد / الأرباح المتراكمة.
  - في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المماثلة المستثمر بها (على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها).
  - في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم، سيتم احتساب قيمة الأصل بناءً على آخر سعر متاح.
  - أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- ب. بيان عدد نقاط التقويم، تكرارها:
- سيتم تقويم الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في الساعة الرابعة مساءً بتوقيت مدينة الرياض وفي حال كان يوم تقويم الصندوق يوافق عطلة رسمية، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقويم الذي يليه.
- ج. بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:
- 1- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
  - 2- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
  - 3- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التعسير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق. كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
  - 4- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير.

د. بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

تم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق (وذلك بخصم المبالغ الثابتة ومن ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الرسوم والأتعاب المحددة في هذه الشروط والأحكام. ومن ثم يحتسب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات في الصندوق.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم الإعلان عن سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وموقع ثروات <http://www.Tharwat.sa>

## 9- التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق للمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ب. أقصى فترة زمنية بين استلام طلب الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد للمالك الوحدات: يقوم مدير الصندوق بتحويل مبالغ الاسترداد للمالك الوحدات وذلك قبل نهاية عمل اليوم الرابع ليوم التقويم ذي العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق: يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة حسب الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل القادم من يوم استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

1- تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق: يجوز لمدير الصندوق تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق

في أي من الحالات التالية وذلك وفقاً للمادتين رقم (61) و (62) من لائحة صناديق الاستثمار:

في حال تأجيل عمليات الاسترداد:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع الطلبات الاسترداد للمالك الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

- سيلتزم مدير الصندوق باتباع اجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

#### في حال تعليق الاشتراك أو الاسترداد :

- في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق، إما بشكل عام وأما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام .
- 2-رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

#### هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التالية تخضع للمادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار:
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حده.
- و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
- الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

#### ز. استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح نهاية كل آخر سنة مالية ومن خلال القوائم المالية عن استثمارات مدير الصندوق في الصندوق، وينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على مالك الوحدات الآخرين في الصندوق.

#### ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام التعامل: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل يومي الإثنين والأربعاء. وفي حال كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ قبل أو عند الساعة 12:30 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض في يوم العمل السابق ليومي التقويم الإثنين والأربعاء. وفي حال كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.

#### ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- إجراءات الاشتراك: بعد فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق يقوم المستثمر الراغب بالاشتراك بتعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة ثروات للأوراق المالية "مدير الصندوق" مرفقاً ما يثبت إيداع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المستلم، والتوقيع على الشروط والأحكام.
- إجراءات الاسترداد: تعبئة طلب الاسترداد وتوضيح نوع الاسترداد سواء كان كلي لجميع الوحدات أو جزئي، وتوقيع الطلب وإرساله إلى مدير الصندوق. كما تخضع طلبات الاسترداد للشروط الخاصة بالاحتفاظ بحد أدنى لرصيد الاستثمار 10,000 ريال وحد أدنى لطلب الاسترداد 5,000 ريال، في حال تبقى أقل من ذلك يجب على العميل استرداد كامل ملكيته في الصندوق مالم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها: سيكون الحد الأدنى للاشتراك في وحدات الصندوق هو (10,000 ريال سعودي) وسيكون الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (5,000 ريال سعودي) ويجب ألا يقل طلب الاسترداد عن الحد الأدنى وهو (5,000 ريال سعودي) على أن يكون الحد الأدنى للربح المستثمر به في الصندوق هو (10,000 ريال سعودي).

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق: لا يوجد حد أدنى لبداية عمل الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالأموال المجمعة خلال فترة الطرح نقداً حتى تاريخ بدء عمل الصندوق. ولن يقوم مدير الصندوق باستثمار تلك الأموال حتى تاريخ بدء عمل الصندوق.

ل. بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

لا ينطبق حيث أنه تم إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين والفقرتين (هـ) و (و) من المادة السادسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار حسب التعميم رقم (ص/20/8615/6/1)، وذلك حتى صدور لائحة صناديق الاستثمار المعدلة ونفاذها.

## 10- سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وسيعاد استثمارها في الصندوق.

## 11- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية وسيقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير التالية لمالكي الوحدات:
- 1) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
  - 2) يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
  - 3) يتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
  - 4) يتم إرسال إشعار تأكيد إلى المشاركين بعد كل عملية اشتراك أو استرداد.
  - 5) تقرير ربعي يحتوي على:
    - صافي قيمة وحدات أصول الصندوق (بشكل ربع سنوي)
    - عدد وحدات الصندوق التي يمتلكها مالكي الوحدات وصافي قيمتها (بشكل ربع سنوي)
    - سجل العمليات والصفقات لكل مالك وحدات على حدة (بشكل ربع سنوي)

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم إتاحة التقارير حسب لائحة صناديق الاستثمار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. وأي إشعارات أو أخطار للمستثمرين في الصندوق يقوم مدير الصندوق بإرسالها حسب العناوين المبينة في نموذج فتح الحساب.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية:

متاحة لدى الطلب كما هي متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول).

## 12- سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بإبقاء سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

## 13- اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات مع ذكر الحد الأدنى للحضور:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلكتروني إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً تقويمي على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان والإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق و إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

## 14- حقوق مالكي الوحدات:

- أ. تزويد مالك الوحدات بإشعار تأكيد بقيمة مساهمته عند الاشتراك في وحدات الصندوق ويرسل على عنوان مالك الوحدات الإلكتروني الموضح في طلب الاشتراك.
- ب. يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في إجتماع مالكي الوحدات.
- ج. تقديم تقارير دورية (كل ثلاثة أشهر) لمالكي الوحدات تتضمن المعلومات الآتية:
- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
  - عدد الوحدات التي يملكها وصافي قيمتها.
  - سجل العمليات والصفقات لكل مالك وحدات على حدة وأي تقويم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.
- د. ارسال نسخ القوائم المالية المرفقة لمالكي الوحدات وذلك عند الطلب دون مقابل.
- هـ. إخطار مالكي الوحدات بتصفية الصندوق (سواء كانت تصفية مبكرة أو تصفية بانقضاء اجل الصندوق).

## 15- مسؤولية مالكي الوحدات:

في حال خسارة مالك الوحدات لاستثمار في الصندوق سواء كان كله أو جزء منه، فلا يعتبر مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق وذلك لأن مسؤوليته مسؤولية محدودة، فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق. كما يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن أي خسائر يتكبدها الصندوق كنتيجة لإهمال مدير الصندوق الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد.

## 16- خصائص الوحدات:

إن الصندوق عبارة عن صندوق استثماري عام (مفتوح)، ويتكون من وحدات متساوية القيمة يترتب عليها حقوق والتزامات متساوية يتمتع أصحابها بكافة المميزات والحقوق، يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحاً لكل مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والشركات السعودية والخليجية وغيرهم من المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

## 17- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

أ. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية :

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات التالية:
  1. التغيير الجوهرى في أهداف الصندوق أو طبيعته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
  3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب إدارة الصندوق.
  4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق .
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي ودون فرض أي رسوم استرداد.

ب. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة على الصندوق، ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن واحد و عشرين (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يقصد بمصطلح " التغيير المهم " أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار أو أي تغيير من شأنه أن:

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق أو يؤدي بشكل جوهري إلى زيادة أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.

4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم ودون فرض أي رسوم استرداد.

ج. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره مدير الصندوق قبل ثمانية (8) أيام من سريان التغيير.

- يقصد بمصطلح " التغيير واجب الإشعار " أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار .

د. الاجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق :

-يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.

- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وللموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال واحد وعشرين (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

## 18- إنهاء صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق العام بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- إذا كانت الشروط والأحكام تنص على انتهائه عند حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (و) من المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

## 19- مدير الصندوق:

- أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- 1. مسؤولاً عن إدارة الصندوق.

2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
3. طرح وحدات الصندوق.
4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.

#### ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

لمدير الصندوق الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل كمدير الصندوق من الباطن لأي صندوق استثماري يديره، على أن يتحمل مدير الصندوق الأتعاب والمصاريف لمدير الصندوق من الباطن.

#### ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله:

- للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل في أي من الأحوال التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق إلى إلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
  4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل-بشكل تراه جوهرياً – بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
  5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
  6. صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
  7. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهرية.

## 20- أمين الحفظ:

- أ. بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
  - يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
  - يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

#### ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن:

لأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل كأمين الحفظ من الباطن لأي صندوق استثماري يتولى حفظ أصوله، على أن يتحمل أمين الحفظ الأتعاب والمصاريف لأمين الحفظ من الباطن.

### III. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من أمين الحفظ الى إلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة أو الحفظ.
  - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل-بشكل تراه جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
  - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة-أنها ذات أهمية جوهريّة.
2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي. وسيقوم مدير الصندوق في حال عزل أمين الحفظ بتعيين بديل خلال 30 يوم من العزل. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. كما يجب أمين الحفظ المعزول نقل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل. علماً بأن مدير الصندوق سيقوم بالإعلان فوراً في موقعة الإلكتروني عند قيامه بالتعيين.
- لا يوجد أي مهام أساسية كلف بها أمين الحفظ طرف ثالث فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

## 21- المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني وعنوانه:

المحاسبون المتحدون

الرياض: طريق الملك عبدالله-مبنى رقم 17-مكتب رقم 7

ص.ب 8246 الرياض 12274-3988

هاتف: 00966114562974 فاكس: 00966114940587

جدة: ص.ب 21452-6659

المملكة العربية السعودية

ب. بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

1. التعرف على النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية وتقييمها:

- التفهم الكامل للنظم المحاسبية المعمول بها والإلمام بالتقارير التي يعدها الصندوق.
- تقييم نظم الرقابة الداخلية والمطبقة وإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من كفاءة وفاعلية هذه النظم.
- فحص البيانات المالية وأسس إعدادها لتحديد البنود والمناطق الهامة والمؤثرة.
- إجراء اختبارات ومراجعة للعمليات التي تمت إلى المدى المناسب وذلك للتحقيق من سلامة وصحة الحسابات المتعلقة بها.
- إبداء الرأي في التقارير السنوية للصندوق.

ت. بيان الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني (لم يعد يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض).
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.
- كما أنه بناءً على موافقة مجلس إدارة الصندوق يحق لمدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني من وقت لآخر، وعليه يتم إشعار مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند التغيير.

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- ب. يقرأ أمين الحفظ أنه يتم فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ت. إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

## 23- إقرار من مالك الوحدات:

أنا /نحن / قرأت وفهمت/ قرأنا وفهمنا الشروط والأحكام المذكورة أعلاه ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك أقر/ نقر على موافقتي/ موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشترك / نشترك فيها وأؤكد/نؤكد قبولي/قبولنا بالتوقيع على نسخة من هذه الاتفاقية:

### الأفراد:

اسم العميل	
رقم بطاقة الأحوال/ الإقامة/ جواز السفر	
التاريخ	
التوقيع	

### الشركات:

اسم العميل	
الرقم الموحد - المبتدئ بالرقم 7	
التاريخ	
التوقيع	

## ملحق (1)

### ملخص الإفصاح المالي

الرسوم والمصاريف: جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف

رسوم الاشتراك	1% من قيمة الإشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك، ويتم تحصيلها من مالك الوحدات
أتعاب إدارة الصندوق	0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
رسوم الإسترداد المبكر	1% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم من بداية الإشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات وتدفع هذه الرسوم للصندوق.
رسوم أمين الحفظ	رسوم أمين الحفظ: 0.15% من اجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ، بحد أدنى عشرون ألف ريال سعودي يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
رسوم المحاسب القانوني	(20,000) ريال سنويًا، ويتم احتسابها يوميًا وتدفع كل ستة شهور.
أتعاب التمويل	حسب السعر السائد في وقت طلب التمويل.
الرسوم الرقابية	(7,500) ريال سعودي سنويًا، ويتم احتسابها يوميًا وتدفع نهاية كل سنة للهيئة.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول"	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" (5,000) ريال سعودي سنويًا ويتم احتسابها يوميًا وتدفع في بداية كل سنة .
مصاريف التعامل	سيتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بتداول الأوراق المالية بحسب الأسعار السائدة مع جهات التعامل.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	(3,000) ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحتسب يوميًا وتدفع بعد كل اجتماع، ولا تتجاوز 18000 سنويًا للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات

نسبة 0.10% سنوياً من متوسط صافي أصول الصندوق بحد أقصى ، تحتسب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية.	الرسوم نثرية وأخرى وتشمل مصاريف نشر التقارير السنوية.
ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال أنها مفروضة أو يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة أو قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة.	أتعاب الضرائب والرسوم
31ديسمبر.	نهاية السنة المالية
10ريال سعودي.	سعر الوحدة عند بداية الطرح

\*سيتم ذكر هذه المصاريف تفصيلياً في التقرير السنوي للصندوق في نهاية كل فترة مالية ، هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق ، وسيتحمل مدير الصندوق المصاريف النثرية الأخرى التي تزيد عن ما نسبته 0.10% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

لا يعد هذا الصندوق من فئة صناديق الاستثمار القابضة، كما أنه لا يوجد أداء سابق للصندوق، كما أن المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، وسيتم الإفصاح عن المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

الجدول يوضح أتعاب ومصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدي، وتم استخدام إستثمار إفتراضي لمالك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي). مثال الرسوم على استثمار في الصندوق بحجم 10 مليون ريال سعودي وتم الاشتراك بقيمة 100,000 ريال سعودي لمدة سنة على سبيل المثال (مع ملاحظة كون الاستثمار حقق عائد قدره 10%) ويصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات والعائد بقيمة 107,245 ريال سعودي.


المبلغ	البند
100,000	المبلغ المستثمر به بالريال السعودي
1,000	*رسوم اشتراك 1%
950	رسوم إدارة الصندوق 0,95%
200	أتعاب المحاسب القانوني: 20,000 ريال سعودي
180	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 18,000 ريال سعودي
75	الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي
50	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي
200	رسوم الحفظ 20,000 ريال سعودي
100	الرسوم نثرية وأخرى 0,10%
107,245.5	صافي مبلغ الاستثمار مع العائد على الاستثمار بعد خصم الرسوم

- رسوم الاشتراك لم تخصص من مبلغ الاستثمار حيث أنها تدفع بشكل منفصل ويجب على المستثمر أخذ هذه التكلفة بعين الاعتبار عند احتساب العائد

إجمالي المصاريف الفعلية المخصصة من أصول الصندوق بنهاية عام 2019م بالريال السعودي:

1,903,125	إجمالي الموجودات بنهاية السنة المالية للصندوق
205,370	عدد الوحدات المصدرة بنهاية السنة المالية للصندوق
9.0565	سعر الوحدة بنهاية السنة المالية للصندوق

نوع الرسوم	النسبة المئوية من صافي أصول الصندوق	المصاريف الفعلية
رسوم الإدارة	0.94%	17,961
رسوم الحفظ	1.05%	20,000
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.95%	18,000
رسوم المحاسب القانوني	1.05%	20,000
الرسوم الرقابية	0.39%	7,500
رسوم الهيئة الشرعية	0.79%	15,000
رسوم نثرية وأخرى	0.10%	1,891
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول"	0.26%	5,000
رسوم المؤشر الإستراتيجي	1.28%	24,375
رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك في الصندوق	
إجمالي المصاريف	6.82%	129,727.13



- أداء صندوق ثروات للأسهم السعودية مع المؤشر الاستراتيجي منذ التأسيس حتى نهاية عام 2019م:
- إن الرسم البياني أعلاه يوضح أداء الصندوق مع المؤشر الاستراتيجي السابق للصندوق. وقد تم تغيير المؤشر الاستراتيجي بتاريخ 2020/12/21م.

## مذكرة المعلومات

### صندوق ثروات للأسهم السعودية

### Tharwat Saudi Equity Fund

"صندوق أسهم استثماري عام مفتوح وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"



### شركة ثروات للأوراق المالية

مدير الصندوق

### أمين الحفظ: النفيعي للاستثمار

تاريخ إصدار مذكرة المعلومات 2018/03/19م وآخر تحديث بتاريخ 2020/12/21م

تخضع مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق ثروات للأسهم السعودية ومحتوياتها لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة

مستشار مالي

## إشعارها م

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى بعناية والحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق. كما يجب على المستثمرين الذين قرروا الاستثمار في هذا الصندوق أن يكونوا على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بقرار الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 تاريخ 1424/06/02هـ والتعديلات التي تمت على النظام، يخضع الصندوق ويلتزم بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل مجلس هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.

وقد رجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وعلى طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09م.

كما وقد وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعطي موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر مرتفعة، لذا فإن الاستثمار في هذا الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات قليلة المخاطر. ولزيد من التفاصيل حول المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق، الرجاء مراجعة الفقرة (3) من مذكرة المعلومات.

إن هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لا تشكل طرحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لتملك أي وحدات في هذا الصندوق من قبل أي شخص في أية دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات لأي شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

وعلى المستثمرين ألا يعتبروا هذه الشروط والأحكام على أنها استشارة تتعلق بأية أمور قانونية أو ضريبية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى. ويجب كذلك على المستثمرين أن يقوموا بالاستعلام بشأن:

أ. المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بشراء وحدات الصندوق أو امتلاكها أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

ب. أية قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات.

ت. المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

يجب على المستثمرين الاعتماد على مستشارهم، بما في ذلك المستشارين القانونيين والمحاسبين، فيما يتعلق بالأمور القانونية والضريبية والمسائل الأخرى التي تخص الصندوق أو الاستثمار فيه.

## المصطلحات

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة السوق المالية بالمملكة.

السوق: شركة السوق المالية السعودية

النظام: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

لائحة مؤسسات السوق المالية: لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م، والمعدلة بموجب القرار رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/08/12 م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

الطروحات الأولية: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

أسهم حقوق أولوية: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر ويكون لهم الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

مدير الصندوق: شركة ثروات للأوراق المالية.

أمين الحفظ: مجموعة النفيعي للاستثمار.

المحاسب القانوني: المحاسبون المتحدون (RSM)، وهو المحاسب القانوني المعين وفقاً لهذه مذكرة المعلومات بما في ذلك أي محاسب قانوني يتم تعيينه من وقت لآخر وفقاً لما هو وارد في هذه مذكرة المعلومات.

مجلس الإدارة: مجلس يعين مدير الصندوق أعضاؤه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس له علاقة جوهرية أو تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ لذلك الصندوق، وينطبق عليه تعريف العضو المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الوحدات: الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية الانتفاع في أصول وعوائد الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي تملكها.

صافي قيمة أصول الصندوق: أي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوم منها الخصوم.

صافي قيمة الأصول للوحدة: هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه.

مالك الوحدة/المستثمر/المشترك: الشخص أو الكيان الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه مذكرة المعلومات.

صندوق استثمار مفتوح: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة وتنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل الوحدات المملوكة لهم. ويحق للمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد المحددة.

الصندوق: صندوق ثروات للأسهم السعودية.

يوم التعامل: أي يوم يتم فيه شراء وبيع وحدات صندوق الاستثمار.

يوم تقويمي: اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة (يومي الإثنين والأربعاء).

يوم: يوم العمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

ضريبة القيمة المضافة: الضريبة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة في مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

**السنة المالية :** تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية

**الأطراف ذات العلاقة:** أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق).

**صافي قيمة الأصول:** قيمة أصول الصندوق بعد خصم مصاريف الإدارة والمصاريف الأخرى.

**وكالات التصنيف الائتماني:** الوكالات التي تقوم بقياس قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين، والتي يعبر عنها بمخاطر عدم السداد. وتشمل الوكالات الدولية مثل "وكالة ستاندر أند بورز" و "وكالة فيتش" أو وكالات محلية في حال وجدت.

**مذكرة المعلومات :** تعني هذه مذكرة المعلومات والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.

**السوق الأولية:** هي السوق التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة.

**السوق الثانوية:** هي السوق التي يتم فيها إدراج وتداول الأوراق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي.

**الصناديق الاستثمارية المماثلة:** يقصد بها صناديق الاستثمار التي تستثمر بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة في السوق المالي السعودي بحيث تكون مرخصة من الهيئة ومطروحة طرْحاً عاماً.

**السوق الموازية (نمو):** سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

**صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (الريت) :** هي صناديق استثمارية عقارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية وتُعرف عالمياً بمصطلح "ريت أو ريتس"، وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاع العقارات المطورة والجاهزة للاستخدام التي تدر دخلاً دورياً وتأجيرياً.

**أدوات أدوات أسواق النقد:** المرابحات والتي تتسم بسيولتها العالية وقلّة المخاطر والمتوافقة مع المعايير الشرعية.

**التحليل المالي الأساسي:** تحليل القوائم المالية للشركات وتقييم الأسهم بقيمتها العادلة في السوق بناءً على نتائجها المالية الحالية والمستقبلية.

**المؤشر الاسترشادي للأسهم السعودية:** يعد مؤشر تداول جميع الأسهم هو المؤشر المعياري كما يستخدم سوق الأسهم السعودي منهجية التعويم الحر لجميع الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية عند احتساب المؤشر المعياري .

**الظروف الاستثنائية:** حالة الأزمات الاقتصادية الحادة أو الأزمات السياسية أو الحالات التي تؤدي إلى حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.

## الفهرس

56	إشعار هام
57	المصطلحات
59	الفهرس
60	1. صندوق الاستثمار
60	2. سياسات الاستثمار وممارساته
64	3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
68	4. معلومات عامة
71	5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
73	6. التقويم والتسعير
74	7. التعامل
76	8. خصائص الوحدات
76	9. المحاسبة وتقديم التقارير
77	10. مجلس إدارة الصندوق
79	11. مدير الصندوق
81	12. أمين الحفظ
82	13. مستشار الاستثمار
82	14. الموزع
82	15. المحاسب القانوني
82	16. معلومات أخرى

## 1-صندوق الاستثمار:

(أ) صندوق ثروات للأسهم السعودية.

(ب) أصدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09 م.

(ج) تمت الموافقة على هذه مذكرة المعلومات وعلى طرح وحدات هذا الصندوق طرْحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09 م.

(د) صندوق ثروات للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هنالك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(هـ) عملة الصندوق الريال السعودي.

## 2-سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاستثمار في الطروحات الأولية بسوق الأسهم السعودية من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر لأسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام. ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وسيعاد استثمارها في الصندوق، وسيكون المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر سوق الأسهم السعودية تاسي.

(ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- تتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وحقوق أولوية لهذه الأسهم كما أن الصندوق يتمتع بالمرونة لاستثمار أصوله في اكتتابات الطروحات الأولية في السوق المالية السعودية. كما يستثمر أيضاً في الصناديق الاستثمارية المماثلة وحقوق الأولوية القابلة للتداول المصدرة من الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية.
- قد يستثمر الصندوق في السوق الموازية (نمو) حسب ما يراه مناسباً فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو بعد الإدراج في السوق ووفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية و السوق المالية السعودية "تداول" بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- قد يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (الريت) حسب ما يراه مناسباً فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو بعد الإدراج في السوق ووفقاً للأنظمة واللوائح بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ج) سياسة تركيز الاستثمار:

- يسعى مدير الصندوق لغرض تحقيق أهداف الصندوق إلى استثمار 100% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاكتتاب في الشركات خلال فترة الطرح العام الأولي ، على ألا تقل نسبة الاستثمار فيها مجتمعة عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية بنسبة تصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق الأسهم السعودية وصناديق طروحات أولية أخرى مطروحة طرْحاً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية في المملكة لغرض تحقيق عائد إضافي.
- لأغراض إدارة السيولة قد يقوم مدير الصندوق باستثمار 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرْحاً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من قبل الهيئة.
- يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بالفائض النقدي كسيولة نقدية أو استثمار الفائض النقدي في أدوات أسواق النقد بما لا يتجاوز 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- تخضع عملية الاستثمار في صناديق أخرى (صناديق أسواق النقد وصناديق الأسهم السعودية العامة وصناديق الطروحات الأولية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة) إلى معايير ومحددات يتم تطبيقها عند اتخاذ قرار الاستثمار كالأداء التاريخي للصندوق وحجمه واستراتيجية الاستثمار وخبرات الكادر الوظيفي المسؤول عن إدارة الصندوق المرشح للاستثمار به وسمعته.

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من صافي قيمة أصول الصندوق	الحد الأعلى من صافي قيمة أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجة بالسوق السعودية (تشمل الطروحات الأولية وحقوق الأولية)	50%	100%
الاستثمار في السوق الموازية (نمو)	0%	10%
صناديق أسهم سعودية أخرى مطروحة طرْحاً عاماً ومرخصة من الهيئة	0%	50%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) المطروحة طرْحاً عاماً ومرخصة من الهيئة	0%	50%
صناديق أسواق النقد المطروحة طرْحاً عاماً ومرخصة من الهيئة	0%	50%
سيولة نقدية أو أدوات أسواق النقد*	0%	50%

\* يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد المصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية بناء على التالي: مدى سيولته، جودة إدارته، أدائه التاريخي، ومنظمة من قبل البنك المركزي السعودي.

(د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثمارات:

تقتصر استثمارات الصندوق في السوق المالية السعودية "تاسي ونمو".

(هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية، يتم اختيار الاستثمار في الأسهم المعنية بناءً على التحليل الأساسي بحيث يتم التركيز على الشركات التي لديها قدرة على النمو أو التي تتمتع بتدفقات نقدية ثابتة ومستقرة، والذي بدوره يشمل دراسة عميقة للقوائم المالية من خلال تقييم الشركة والتي تشمل عدد من المقاييس كهامش الربحية والنمو، ومكرر الربحية، ونسبة توزيع الأرباح النقدية، ونسبة الدين إلى حقوق الملكية، والتدفقات النقدية الحرة بهدف اختيار الشركات المتوقع أن تحافظ أو تنمي أرباحها.

بالإضافة إلى ذلك سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على مبدأ توزيع الأصول في عملية إدارة محفظة الصندوق وذلك بتحديد الأوزان المناسبة لكل مجال استثماري بناءً على الفرص المتوفرة. وللمحد من المخاطر الغير منتظمة وتوفير محفظة استثمارية متنوعة في السوق الثانوية والسوق الأولية، والتي يقوم بإعدادها فريق عمل مدير الصندوق بالإضافة إلى التقارير والأبحاث الاستثمارية المتاحة من مصادر خارجية.

سيقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق الاستثمارية بحسب تقديره المطلق لتلك الصناديق، حيث سوف يؤخذ بعين الاعتبار الأداء التاريخي والعائد على الصندوق ورسوم الإدارة و على حجم الأصول بمقارنة مع الصناديق الأخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية. سيقوم مدير الصندوق باختيار أدوات أسواق النقد التي تخضع لإشراف البنك المركزي السعودي كما سيعتد على تصنيف داخلي خاص يعتمد على تقديره لوضع البنك وملائمته المالية وعلى جاذبية العائد الاستثمار.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها في سياسة تركيز الاستثمار.

(ز) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثمارات ملتزمة بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية بحيث لا يتجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملكه وحداته على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة 50% من إجمالي أصول الصندوق ولا يتجاوز الاستثمار في صناديق أسواق النقد ما مقداره 50% ولن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم إضافية فيما يتعلق بالصناديق المدارة من قبله.

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل، على ألا يتجاوز حجم التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء التمويل من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد بموجب المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار، وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

سيلتزم مدير الصندوق بالسياسات الداخلية لإدارة مخاطر الصندوق ومن ضمنها:

- 1- سيولة الصندوق: سيجري مدير الصندوق على توفير سيولة كافية وذلك تحسباً لأي طلبات استرداد.
- 2- نسب وأوزان الاستثمار: سيلتزم مدير الصندوق بنسب التملك في الشركات والصناديق المماثلة وذلك طبقاً للنسب المصرح بها في المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 3- أداء المحفظة: سيراجع مدير الصندوق الأداء بشكل أسبوعي للأداء ومناقشة جدوى الاحتفاظ بالأسهم التي تسبب خسارة للمحفظة ومناقشة إعادة هيكلة الصندوق.

ل) ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر

وسوف يتم نشر أداء المؤشر الاسترشادي على موقع مدير الصندوق [www.tharwat.sa](http://www.tharwat.sa) والموقع الرسمي للسوق المالية

السعودية [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

يعد مؤشر تداول جميع الأسهم هو المؤشر المعياري كما يستخدم سوق الأسهم السعودي منهجية التعويم الحر (منهجية التعويم الحر) = سعر السهم x (عدد الأسهم المصدر) لجميع الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية عند احتساب المؤشر المعياري.  
م) أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

### 3-المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- (أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطر عالية، وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفته تامه بجميع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار بالصندوق.
- (ب) يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة والمتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر تقلبات الأسواق، حيث أن الاستثمار في الأسهم بطبيعتها تعد استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها، مما يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الوحدة.
- (ج) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (د) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- (هـ) لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- (و) يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق.
- (ز) يتعين النظر بعناية في المخاطر والمعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات على سبيل المثال وليس الحصر قبل الاستثمار في الصندوق والتي قد تؤثر أيضاً بشكل سلبي على عائدات الاستثمار وصافي قيمة الأصول في الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أدناه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية، ولا يمكن إعطاء أي ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو بأن الصندوق لن يتكبد الخسائر. فيما يلي عرض لأنواع المخاطر الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

#### 1-ملخص المخاطر الرئيسية:

##### 1-1 مخاطر اقتصادية:

لسوق الأسهم وأدائه ارتباط وثيق ومباشر بعموم المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية مثل حالات الانتعاش والانكماش الاقتصادية وأثرها على التضخم، وسعر الفائدة والإنفاق الحكومي وحجم السيولة وتغير ثقة المستثمرين في الأسواق المالية وأي تغير في الحالة الاقتصادية قد يؤثر على العائد المستهدف مما يزيد المخاطرة ويؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر استثمارية ويؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

##### 2-1 مخاطر السوق:

تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل أسواق المال العامة والقوى المؤثرة على أسواق المال لا سيما معدلات الفائدة ومؤشرات الاقتصاد الكلي وعوامل أخرى متنوعة قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر استثمارية ويؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

##### 3-1 مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الطروحات الأولية:

لا يوجد ما يضمن بأن يتلقى مدير الصندوق الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية بشكل مستمر، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة إيراداته وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 4-1 مخاطر الطروحات الأولية:

قد يتضمن الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرحاً أولياً مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية بسبب تاريخ أداءها المحدود، كما أن بعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير، مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق خلال تلك الفترة ويؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 5-1 مخاطر تضاول نسبة التخصيص:

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاول نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة عوائده وذلك قد ينعكس سلباً على سعر الوحدة وبالتالي انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

#### 6-1 مخاطر التأخر في الإدراج:

تتضمن هذه المخاطر تأخر إدراج الطروحات الأولية في السوق الثانوي، ينجم عن ذلك توقف سيولة الصندوق وعدم الاستفادة منها لحين إدراج السهم؛ مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 7-1 مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:

من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات؛ مما قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وبالتالي تنخفض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 8-1 مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:

إن أي تغيرات على أسعار الفائدة العادية سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق، حيث أن أدوات أسواق النقد مربوطة بأسعار الفائدة، فأي تغير سلبي في أسعار الفائدة يؤدي إلى انخفاض العوائد الاستثمارية للصندوق وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 9-1 مخاطر الائتمان:

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال أدوات أسواق النقد، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بالتزاماته

التعاقدية؛ مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر به؛ مما يتسبب ذلك في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به وبالتالي قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 10-1 مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:

أي انخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمراجعات) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق؛ مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 11-1 مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذيين والموظفين الآخرين لديه وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين لعدم تمكن مدير الصندوق من إدارة الصندوق بشكل المطلوب لنقص الكوادر البشرية على المدى القصير والمتوسط؛ مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 12-1 المخاطر القانونية:

إن الصناديق الاستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى حجز أموال الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة؛ مما قد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 13-1 مخاطر تركيز الاستثمارات:

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد وفي حال انخفاض القطاع سترتب عليه خسائر فادحة في الصندوق قد تؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 14-1 مخاطر السيولة:

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسبب اتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادي خسائر محققة يترتب عليها انخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

#### 15-1 مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد:

في بعض الحالات يكون مدير الصندوق غير قادر على تسهيل أصول في حال هبوط الأسواق المستثمر بها فيكون مدير الصندوق غير قادر على الوفاء بطلبات الاسترداد.

## 16-1 المخاطر السياسية:

وتشمل هذه المخاطر الاضطرابات والنزاعات السياسية وإصدار قوانين وأنظمة جديدة أو تغيرات في التشريعات والتي قد تؤثر سلباً على استثمارات مالكي وحدات الصندوق وأداءه.

## 17-1 مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

## 18-1 مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وقد تؤثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وأيضاً إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

## 19-1 مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:

إن الصناديق المستثمر بها قد تكون معرضة لنفس المخاطر التي ذكرت سابقاً وفي حال انخفاض أداء الصناديق الأخرى المستثمر بها لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار الفائدة أو دخول الاقتصاد مرحلة الكساد أو فشل هذه الصناديق في تحقيق العائد المطلوب؛ مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

## 20-1 مخاطر سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات، ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق وأصول الصندوق.

## 21-1 مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والوحدات المتداولة:

إن الاستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي إلى تقلبات عالية في أسعار وحدات صناديق الأسهم مما ينتج عن ذلك انخفاض حاد في قيمة استثمارات الصندوق وخسارة جزء من رأس المال يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

#### 22-1 مخاطر ضريبة القيمة المضافة:

الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر ضريبة متنوعة. وتحمل هذه الضرائب من قبل الصندوق سيودي الى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وبالتالي انخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين اخذ الاستشارة من مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

#### 23-1 المخاطر المتعلقة بالمصدر

وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الادارة أو الطلب أو المنتجات و الخدمات التي يقدمها وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق و سعر الوحدة بشكل سلبي.

#### 24-1 مخاطر الإفصاح

تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية وإغفال بيانات جوهرية فيها أو عدم كفايتها وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة عدم كفاية البيانات أو إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات ، بالرغم من إشراف هيئة السوق المالية على عمليات الاصدار الاولية والمهنية التي يدير بها مدير الصندوق عمليات الاستثمارية .

#### 25-1 مخاطر الاستثمار في السوق الموازية

يعتبر السوق الموازي " نمو " أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية "تداول" نظراً لقلّة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بـ " تداول" السوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجيء في قيمتها واحتمال خسارة جزء من / أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

#### 4-معلومات عامة:

أ) الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق: يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحاً لكل مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والشركات السعودية والخليجية وغيرهم من المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

ب) سياسة توزيع الأرباح: لن يتم توزيع أي أرباح على مالكي الوحدات، وسيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

ج) الأداء السابق لصندوق الاستثمار (حيثما ينطبق ذلك) على أن يتضمن المعلومات التالية: (\*1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).


الفترة	سنة واحدة	3 سنوات
عائد الصندوق	(3.74%)	(14.93%)

كما في 2019/12/31م

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

سنة	سعر الوحدة
2016	10.6455
2017	10.0426
2018	9.4087
2019	9.0565

(3) أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).



إن الرسم البياني أعلاه يوضح أداء الصندوق مع المؤشر الاسترشادي السابق للصندوق، وقد تم تغيير المؤشر الاسترشادي بتاريخ 2020/12/21م.

(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية: لا ينطبق.

(5) تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

\*تنويه (الاداء السابق خاص باستراتيجية الصندوق السابقة وذلك حتى تاريخ 2020/12/21م)

(د) قائمة بحقوق مالك الوحدات:

- الحصول على مذكرة الصندوق من مدير المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية مجاناً ، وبطريقة موجزة وبسيطة، ويتضمن المعلومات المتعلقة بخصائص الصندوق .
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
- استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير مهم بدون رسوم استرداد (إن وجدت).

- الحصول على عوائد عملية الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حددتها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدة للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- مالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات للائحة صناديق الاستثمار.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق العام.

(هـ) مسؤوليات مالك الوحدات: فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق جزئياً أو كلياً، لا يعد مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(و) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- (1) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (2) إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق العام بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- (3) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهاء عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- (4) في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من المادة (66) من هذه اللائحة خلال (6) أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (و) من المادة (66) من هذه اللائحة، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- (5) يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- (6) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

(ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

## 5-مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- (أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.
- رسوم الإدارة: 0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
  - مصاريف نثرية وأخرى: سوف يتحمل الصندوق رسوم نثرية وأخرى بحيث لا تتجاوز 0.10% كحد أقصى سنويًا على أساس صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية وتدفع كل ثلاثة شهور ولن يتم خصم إلا الرسوم الفعلية.
  - أتعاب المحاسب القانوني: 20,000 ريال سنويًا. ويتم احتسابها يوميًا وتدفع كل ستة شهور.
  - أتعاب أمين الحفظ: 0.15% من إجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ وبحد أدنى 20 ألف ريال سعودي سنويًا تدفع بشكل ربع سنوي.
  - أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها، 3,000 ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحتسب يوميًا وتدفع بعد كل اجتماع. ولا تتجاوز 18,000 سنويًا للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات.
  - الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي سنويًا، ويتم احتسابها يوميًا وتدفع نهاية كل سنة للهيئة.
  - رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي سنويًا ويتم احتسابها يوميًا وتدفع في بداية كل سنة.
  - أتعاب التمويل: حسب الأسعار السائدة وقت طلب التمويل، ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية.
  - أتعاب الضرائب والرسوم: ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال أنها مفروضة أو يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة أو قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة.
- (ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

أتعاب إدارة الصندوق	0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
مصاريف نثرية وأخرى	سوف يتحمل الصندوق رسوم نثرية وأخرى بحيث لا تتجاوز 0.10% كحد أقصى سنويًا على أساس صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية وتدفع كل ثلاثة شهور.
أتعاب المحاسب القانوني	20,000 ريال سنويًا. ويتم احتسابها يوميًا وتدفع كل ستة شهور.
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها، 3,000 ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحتسب يوميًا وتدفع بعد كل اجتماع. ولا تتجاوز 18,000 سنويًا للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات
أتعاب أمين الحفظ	0.15% من إجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ وبحد أدنى 20 ألف ريال سعودي سنويًا تدفع بشكل ربع سنوي.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنويًا، ويتم احتسابها يوميًا وتدفع نهاية كل سنة للهيئة .
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول"	5,000 ريال سعودي سنويًا ويتم احتسابها يوميًا وتدفع في بداية كل سنة.

أتعاب التمويل	حسب الأسعار السائدة وقت طلب التمويل، ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية.
أتعاب الضرائب والرسوم	ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال أنها مفروضة أو يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة او قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة.

ج) بيان تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

- رسوم الاشتراك: 1% من قيمة الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك، ويتم تحصيلها من مالك الوحدات.
- رسم الاسترداد: 1% من صافي قيمة الاسترداد خلال 30 يوم من بداية الاشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات وتدفع هذه الرسوم للصندوق.

د) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.  
لا يوجد.

هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

جميع أنواع المدفوعات والمصاريف تكون من أصول الصندوق ويوضح الجدول أدناه مثال افتراضي لمستثمر لصندوق تبلغ قيمة أصوله 10 ملايين ريال سعودي بمبلغ اشتراك قدره 100 ألف ريال سعودي على افتراض أن الصندوق حقق عائد على الاستثمار بلغ 10%.

رسوم ومصاريف الصندوق	القيمة بالريال السعودي
مبلغ اشتراك المستثمر	100 ألف ريال سعودي
رسوم الاشتراك تدفع مرة واحدة (1%)	1000 ريال سعودي
سعر الوحدة بداية السنة	10 ريال سعودي
رسوم الإدارة (0.95%)	950 ريال سعودي سنوياً
رسوم أمين الحفظ (20 ألف ريال سعودي)	200 ريال سعودي سنوياً
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)	50 ريال سعودي سنوياً
رسوم رقابية (7,500 ريال سعودي)	75 ريال سعودي سنوياً
أتعاب مراجع الحسابات (20,000 ريال سعودي)	200 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (18 ألف ريال سعودي)	180 ريال سعودي سنوياً
إجمالي الرسوم والمصاريف	2,655 ريال سعودي
أداء الصندوق خلال السنة (10%) من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم	7,345 ريال سعودي
صافي أصول المستثمر بنهاية السنة	107,345 ريال سعودي
سعر الوحدات نهاية السنة	10.734 ريال سعودي

(أ) تفاصيل كيفية تقويم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار

يحتسب إجمالي قيمة الأصول في الصندوق على الشكل التالي:

- في حال الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية: يتم تقويمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- في حال الودائع، تستخدم القيمة الأسمية بالإضافة إلى الفوائد / الأرباح المتراكمة.
- في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المماثلة للمستثمر بها (على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها).
- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم، سيتم احتساب قيمة الأصل بناءً على آخر سعر متاح.
- أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

سيتم تقويم الصندوق يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع في الساعة الرابعة مساءً بتوقيت مدينة الرياض وفي حال كان يوم تقويم الصندوق يوافق عطلة رسمية، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقويم الذي يليه.

(ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

- 1- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق.
- 2- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
- 3- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق. كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم أو التسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

تم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق (وذلك بخصم المبالغ الثابتة ومن ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الرسوم والأتعاب المحددة في هذومذكرة المعلومات. ومن ثم يحتسب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات في الصندوق.

## هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

يتم الإعلان عن سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa) وموقع ثروات <http://www.Tharwat.sa>

## 7-التعامل:

### أ) تفاصيل الطرح الأولي:

يبدأ الطرح الأولي لوحدة الصندوق في 1437/03/25 هـ الموافق 2016/01/05 م. ويستمر حتى نهاية 1437/03/27 هـ الموافق 2016/01/07 م، وسيكون تاريخ تشغيل الصندوق اعتباراً من يوم 1437/03/30 هـ الموافق 2016/01/10 م. وسيكون سعر الطرح للوحدة عشرة ريالاً.

### ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام التعامل: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع حسب التقويم المطبق في المملكة العربية السعودية. وفي حال كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل قبل أو عند الساعة 12:30 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض في يوم العمل السابق ليومي التقويم الإثنين والأربعاء. والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل أو كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.

### ج) يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ومكان

#### تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق)

1. إجراءات الاشتراك: بعد فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق يقوم المستثمر الراغب بالاشتراك بتعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة ثروات للأوراق المالية "مدير الصندوق" مرفقاً ما يثبت إيداع مبلغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المستلم، والتوقيع على مذكورة المعلومات.
- إجراءات الاسترداد: تعبئة طلب الاسترداد وتوضيح نوع الاسترداد سواء كان كلي لجميع الوحدات أو جزئي، وتوقيع الطلب وإرساله إلى مدير الصندوق. كما تخضع طلبات الاسترداد للشروط الخاصة بالاحتفاظ بحد أدنى لرصيد الاستثمار 10,000 ريال و بحد أدنى لطلب الاسترداد 5,000 ريال ، في حال تبقى أقل من ذلك يجب على العميل استرداد كامل ملكيته في الصندوق مالم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق .
- أقصى فترة زمنية بين استلام طلب الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد لمالك الوحدات: يقوم مدير الصندوق بتحويل مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات وذلك قبل نهاية عمل اليوم الرابع ليوم التقويم ذي العلاقة.

### د) معلومات عن سجل مالكي الوحدات

1. يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظ في المملكة.
2. يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة في.

3. على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
- أ. اسم مالكي الوحدات وعنوان.
  - ب. رقم الهوية الوطنية لمالكي الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف آخر تحددها الهيئة.
  - ج. جنسية مالكي الوحدات.
  - د. تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.
  - هـ. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
  - و. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
  - ز. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
4. يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
5. يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

#### هـ) أموال الاشتراك المتسلمة

سوف تُستثمر أموال الاشتراك المتسلمة في أدوات اسواق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وتكون أرباح هذه الاستثمارات للصندوق و مالكي الوحدات.

و) بياناً تفصيلياً لأي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالأموال المجمعة خلال فترة الطرح نقداً حتى تاريخ بدء عمل الصندوق. ولن يقوم مدير الصندوق باستثمار تلك الأموال حتى تاريخ بدء عمل الصندوق.

ح) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

لا ينطبق حيث انه تم إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين والفقرتين (هـ) و (و) من المادة السادسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار حسب التعميم رقم (ص/20/8615/6/1)، وذلك حتى صدور لائحة صناديق الاستثمار المعدلة ونفاذها.

ط) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق: يجوز لمدير الصندوق تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في أي من الحالات التالية وذلك وفقاً للمادتين رقم (61) و (62) من لائحة صناديق الاستثمار:

في حال تأجيل عمليات الاسترداد:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع الطلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير الصندوق باتباع اجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

#### في حال تعليق الاشتراك أو الاسترداد :

- في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع

قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

#### ي) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التالية تخضع للمادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حده.

### 8- خصائص الوحدات:

إن الصندوق عبارة عن صندوق استثماري عام (مفتوح)، ويتكون من وحدات متساوية القيمة يترتب عليها حقوق والتزامات متساوية يتمتع أصحابها بكافة المميزات والحقوق، يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحاً لكل مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والشركات السعودية والخليجية وغيرهم من المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

### 9- المحاسبة وتقديم التقارير:

#### أ) التقارير المالية للصندوق:

- 1) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- 2) يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 3) يتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- 4) يتم إرسال إشعار تأكيد إلى المشتركين بعد كل عملية اشتراك أو استرداد.

5) تقرير ربعي يحتوي على:

- صافي قيمة وحدات أصول الصندوق (بشكل ربع سنوي)
- عدد وحدات الصندوق التي يمتلكها مالكي الوحدات وصافي قيمتها (بشكل ربع سنوي)
- سجل العمليات والصفقات لكل مالك وحدات على حدة (بشكل ربع سنوي)

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق: يتم إتاحة التقارير حسب لائحة صناديق الاستثمار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. وأي اشعارات أو اخطار للمستثمرين في الصندوق يقوم مدير الصندوق بإرسالها حسب العناوين الميينة في نموذج فتح الحساب.

ج) يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق بتاريخ 2016/12/31م

د) جميع القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق متاحة مجاناً عند الطلب.

## 10-مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

- 1- الأستاذ / خالد إبراهيم السلطان (رئيس مجلس إدارة الصندوق).
- 2- المهندس / خالد بن عبد الله بن مقيل (عضو غير مستقل).
- 3- الأستاذ / أحمد إبراهيم بن سعيدان (عضو مستقل).
- 4- الأستاذ / احمد بن عبدالرحمن العجلان (عضو مستقل).

ب. ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1) الأستاذ / خالد إبراهيم السلطان (رئيس مجلس إدارة الصندوق):

حاصل على البكالوريوس في الإدارة العامة من جامعة الملك سعود كما حصل على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية. عمل في مناصب قيادية في عدد من الشركات في المملكة العربية السعودية بخبرة قرابة العشرين عاماً كما لديه خبرة في إدارة الشركات. يشغل الأستاذ خالد حالياً منصب المدير العام لشركة أبناء إبراهيم السلطان العقارية. والرئيس التنفيذي لشركة ثروات للأوراق المالية ونائب رئيس مجلس إدارة ثروات للأوراق المالية.

2) المهندس / خالد بن عبد الله بن مقيل (عضو غير مستقل):

حاصل على بكالوريوس عمارة وعلوم بناء من جامعة الملك سعود، خبير في المشاريع والاستثمارات التجارية ويعمل حالياً نائب رئيس مجموعة المقيل للاستثمار. كما شغل مناصب إدارية سابقة منها نائب المدير العام ومدير مشاريع لمجموعة أبناء فهد إبراهيم المقيل للاستثمارات التجارية وهو عضو مجلس إدارة في شركة ثروات للأوراق المالية منذ عام 2014 حتى الآن وعضو في كلاً من الهيئة السعودية للمهندسين.

3) الأستاذ / أحمد إبراهيم بن سعيدان (عضو مستقل):

حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لندن بزنس سكول وبكالوريوس العلوم المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وهو خبير في مجال المال والأعمال حيث يشغل حالياً منصب مدير عام التطوير في شركة آل سعيدان، والعضو المنتدب لشركة سرد للتطوير العقاري، ورئيس مجلس المديرين في شركة الديار للمجمعات السكنية.

4) الأستاذ/ احمد بن عبدالرحمن العجلان (عضو مستقل):

حاصل على بكالوريوس إدارة مالية من جامعة الملك سعود، مؤسس وعضو مجلس إدارة ومدير لشركة أساس للتنمية والاستثمار و مؤسس وعضو مجلس إدارة شركة محمد بن عبدالرحمن العجلان وأحفاده وعضو مجلس إدارة الشركة الترفيهية الأولى، ويشغل عضوية مجالس إدارات ولجان لشركات عدة واكتسب خبرات متمرسة عالية خلال عمله فيها.

ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، الآتي:

- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.
- 2- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- 3- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- إقرار أي توصية يرفعها المصنف في حالة تعيينه بموجب لائحة صناديق الاستثمار، والتي تتعلق بتصفية أو استمرار عمل صندوق الاستثمار أو مدير الصندوق.
- 5- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلومات الصندوق وأي مستند آخر سواء كان عقداً أو غيره وذلك دون إخلال مع لائحة صناديق الاستثمار.
- 6- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 7- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.

يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لكافة أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

د. تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق: وسوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 9000 ريال سعودي في السنة المالية كحد أقصى عن حضور جميع جلسات مجلس الإدارة بمعدل 3,000 ريال عن كل اجتماع للعضو، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من عضوين مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب الأعضاء 18000 ريال سعودي، ومدة العقد مع كل عضو مجلس إدارة مستقل هو سنة قابل للتجديد.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق: لا يوجد.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة:

الصندوق	خالد السلطان	خالد بن مقبل	أحمد بن سعيدان	أحمد العجلان
صندوق ثروات المكتبي	✓	✓	✗	✓
صندوق ثروات الرياض الصناعي	✓	✓	✗	✓
صندوق ثروات النخلة العقاري	✓	✗	✗	✓
صندوق ثروات اللوجستي للاستثمار	✓	✓	✗	✓

## 11-مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق: شركة ثروات للأوراق المالية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: شركة ثروات للأوراق المالية شخص مرخص له بممارسة نشاط إدارة صناديق

الاستثمار وحفظ الأوراق المالية والتعامل بصفة أصيل بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، ترخيص رقم 14175-06

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق: 6635 التخصصي - حي العليا - وحدة رقم 12 - الرياض 12331 - 3787

المملكة العربية السعودية هاتف: 00966114811000 الفاكس: 00966114808038

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: بتاريخ 2014/3/13 م الموافق 1435/5/2 هـ

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق: 60.000.000 مليون ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

2019 م	
82,242,765	إجمالي الأصول
11,711,209	إجمالي المطلوبات
70,531,556	إجمالي حقوق المساهمين
1,710,396	مجموع إيرادات التشغيل
(2,928,075)	صافي الدخل/الخسارة للسنة
5,757,231	إيرادات أخرى

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير

الصندوق) إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

عضو مجلس الإدارة	نشاط العمل للعضو
حمد بن محمد الموسى	مالك ومدير مجموعة حمد الموسى العقارية ورئيس مجلس إدارة شركة ثروات للأوراق المالية.
خالد بن إبراهيم السلطان	المدير العام لشركة أبناء إبراهيم السلطان العقارية والرئيس التنفيذي لشركة ثروات للأوراق المالية.
سلطان بن إبراهيم السلطان	يعمل كشريك في شركة أبناء إبراهيم السلطان للاستثمار.
محمد بن إبراهيم السلطان	المدير العام لمكتب الوسط للهندسة المدنية.
رائد بن عبدالرحمن المشعل	مؤسس ومدير تنفيذي لعدد من الشركات الصناعية منها مجموعة مصانع المشعل.
خالد بن عبد الله بن مقيل	نائب رئيس مجموعة المقيل للاستثمار وعضو الهيئة السعودية للمهندسين.

• لا تمثل الأنشطة الرئيسية لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أي أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

ح) وصف لأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات .
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول .
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- 1) مسؤولاً عن إدارة الصندوق
- 2) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
- 3) طرح وحدات الصندوق
- 4) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.
- ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: تم التعامل مع طرف ثالث للقيام بالأعمال التالية:

- الحفظ "أمين الحفظ".
  - التدقيق والمراجعة "المحاسب القانوني".
- ي) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا يوجد.

ك) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبدال:

- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- 4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- 6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

- (أ) اسم أمين الحفظ: مجموعة النفيعي للاستثمار  
 (ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية (37-07082).  
 (ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ: مركز بن حمران – شارع التحلية – الدور السابع مكتب رقم 704B. هاتف رقم: 6655071 فاكس رقم: 6655723 ص.ب. 17381 جدة 21484 المملكة العربية السعودية.  
 (د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية: 1428/8/1هـ  
 (هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- (و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار. لا يوجد.

(ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- (1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.
- (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- (4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذية.
- (5) أي حالة أخرى تراه الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

- إذا مارس ي الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً لهذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

### 13-مستشار الاستثمار:

لا يوجد

### 14-الموزع:

لا يوجد

### 15-المحاسب القانوني:

(أ) المحاسبون المتحدون.

(ب) الرياض: طريق الملك عبدالله-مبنى رقم 17-مكتب رقم 7

ص.ب 8246 الرياض 12274-3988

هاتف:00966114562974 فاكس: 00966114940587

جدة: ص.ب 6659-21452

المملكة العربية السعودية

(ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

التعرف على النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية وتقييمها:

- التفهم الكامل للنظم المحاسبية المعمول بها والإلمام بالتقارير التي يعدها الصندوق.
- تقييم نظم الرقابة الداخلية والمطبقة وإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من كفاءة وفاعلية هذه النظم.
- فحص البيانات المالية وأسس إعدادها لتحديد البنود والمناطق الهامة والمؤثرة.
- إجراء اختبارات ومراجعة للعمليات التي تمت إلى المدى المناسب وذلك للتحقيق من سلامة وصحة الحسابات المتعلقة بها.

### 16-معلومات أخرى:

(أ) تعارض المصالح:

لا يوجد أي تعارض للمصالح حالياً، كما إن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة أي تعارض مصالح محتمل أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

(ب) العمولات الخاصة:

لا يوجد.

(ج) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وُجدت).

الزكاة: لا يتولى الصندوق دفع الزكاة الشرعية نيابة عن المستثمرين وعلى كل مستثمر احتساب واستخراج زكاة ماله بنفسه وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة.

الضريبة: إن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر ضريبة متنوعة. وتحمل هذه الضرائب من قبل الصندوق سيؤدي الى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وبالتالي انخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين اخذ الاستشارة من مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

#### د) اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

#### إجراءات الدعوة الى عقد اجتماع مالكي الوحدات مع ذكر الحد الأدنى للحضور:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي الكتروني الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً تقويمي على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع للمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان والاعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق وارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

#### طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

#### ه) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- اذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق العام بمدة لا تقل عن (21) يوماً.

- إذا كانت الشروط والأحكام تنص على انتهائه عند حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق .
- في حال عدم استيفاء المتطلب المشار إليه في الفقرة (هـ) من المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة (و) من المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقع الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

(و) الشكاوى: إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:

- مسؤول المطابقة والالتزام  
شركة ثروات للأوراق المالية مساهمة مغلقة  
6635 التخصصي - حي العليا - وحدة رقم 12 - الرياض 12331 - 3787 المملكة العربية السعودية  
هاتف: 00966114811000، الفاكس: 00966114808038 البريد الإلكتروني: info@tharwat.sa

علمًا بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها، وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

(ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ح) المستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

(ط) ملكية أصول الصندوق: أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، و أفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ي) معلومات أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة

المعلومات التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها: لا يوجد

ك) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: لا يوجد أي إعفاءات.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت: هي سياسة متاحة في الموقع الإلكتروني مدير الصندوق والموقع الإلكتروني السوق.